

عدد التضمين :

كراس الشروط

المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار

(قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة التزامية مؤرخ في 9 فيفري 2009
يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمهندس المستشار كل شخص طبيعي يعتزم، كل حسب اختصاصه، القيام بالأعمال الفنية التالية:

- البرمجة،

- الدراسات على مختلف المستويات،

- متابعة تنفيذ الأشغال،

- تقديم خدمات المساعدة،

- تسيير الأشغال،

- الاختبارات الفنية،

- التنسيق.

و يستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،

- بالمراقبة الفنية،

- بمقاولات الأشغال،

- بالمهام الموكولة للخبراء في المساحة باستثناء أشغال القيس الازمة لإنجاز مهامها،

- وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المسّ باستقلالية المهندس المستشار.

الفصل 2: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المستشار و كذلك الالتزامات العامة و الخاصة المحمولة على هذا الأخير.

الفصل 3: المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع و التراخيص الجاري بها العمل و خاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المهندس المستشار أنه اطلع عليها :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم و المنقح
- جميع النصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،
- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين و المنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية و أشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناء المدنية،
- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و النصوص المنقحة أو المتممة له.
- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناء المدنية و جميع النصوص التي نصحته أو تمتها و خاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات و معايير تعين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البناء المدنية،
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات،
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين و الباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية كما هو منقح وتمم بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

الفصل 4: مجال المهام

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه في إطار اختصاصه المصرح به و طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار

الفصل 5: الشروط الخاصة بالمهندس المستشار و بالأعوان التابعين له

يجب على كل شخص طبيعي يعتزم ممارسة مهنة المهندس المستشار أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية و كذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر،

- أن يكون متاحاً على شهادة مهندس في الاختصاص الذي يعتزمه فيه ممارسة نشاطه (شهادة وطنية أو معادلة)،
- أن يكون مرسمًا بعمادة المهندسين التونسيين،
- أن تكون له تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،
- أن يكون منخرطاً بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 6 : تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء يلتزم المهندس المستشار بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 7: سحب و إيداع كراس الشروط المتعلقة بممارسة المهنة

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يجب على كل شخص طبيعي يعتزمه ممارسة مهنة المهندس المستشار أن يقوم بالإجراءات التالية قبل مباشرة مهامه:

- سحب نظيرتين من كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المستشار من الإدارة أو عن طريق الأنترنات،
- إيداع بالإدارة العامة للبنيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو بالإدارة الجهوية المختصة ترابياً مطلب تضمين كراس الشروط مصحوب بالوثائق التالية :
 - * نظيران من كراس الشروط بعد الإمضاء عليهما و التعريف بإمضائهما،
 - * قائمة الأعوان المباشرين بصفة دائمة مع ذكر اختصاصهم وخبرتهم،
 - * نسخة تقييد انحراف المعنى بالأمر و كل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
 - * بطاقات عدد 3 للمعنى بالأمر و أعوانه،
 - * نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
 - * مضمون من السجل التجاري لم يمض عليه أكثر من 3 أشهر،
 - * نسخة من الشهادة العلمية أو الشهادة المعادلة لها عند الإقتضاء للمعنى بالأمر و أعوانه،
 - * شهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين للمعنى بالأمر و أعوانه المهندسين منهم.

الفصل 8: إسلام كراس الشروط وممارسة المهنة

تسلم مصالح الإدارة العامة للبنيات المدنية للمهندس المستشار نظيراً من كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة مهندس مستشار بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة إثر ثبيتها من مطابقة شروط ممارسة المهنة

مع الإختصاص المطلوب في ظرف 15 يوماً.

تنتح الإدارة المذكورة أجل شهرين للمهندس المستشار المعنى لتسويه الوضع في حالة عدم ملاءمة البيانات المصرّح بها لشروط الإختصاص المطلوب وإذا تعذر ذلك يتم تعديل الإختصاص المطلوب.

الباب الثالث

الالتزامات العامة و الخاصة بالمهندس المستشار

الفصل 9: التقييد بالواجبات المهنية

يجب على المهندس المستشار أن يتقييد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية:

- انجاز مهامه طبقاً للمواصفات و المقتضيات الفنية المعتمدة،
- القيام بمهامه في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب كراس الشروط هذا،
- الحفاظ على سرّ وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة و استقلاليتها ولو خارج العمل،
- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية،
- احترام الآجال التعاقدية المتقدّمة عليها،
- ضمان صحة المعطيات المرجعية وحسن نوعية الدراسات،
- المحافظة على الوثائق و الرسوم والمعطيات و البيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك و المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء و ختم أعماله مع بيان هويته و مراجعه البريدية و الإلكترونية،
- مواكبة المعرفة و التطور العلمي في مجال اختصاصه و تدمير خبرته و مؤهلاته العلمية و المهنية،
- العمل على تأثير الأعوان التابعين له و المتربيسين و ذلك لاكتساب الخبرة.

الفصل 10: الرفع من مستوى المهنة

يتعيّن على المهندس المستشار مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتباراً لما تشهده تلك التقنيات من تطوير سريع يحتم على المهندس المستشار أن يكون مطلاعاً عليها و قادراً على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.

الفصل 11 : مقابل إنجاز المهام :

يتولى المهندس المستشار إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 و ذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البناءات المدنية، أما فيما يخص المشاريع الأخرى

فإن الأجر تضبط حسب اتفاق مع الحرفاء طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة.

الفصل 12: الإعلام الدوري بالوضعية المهنية:

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قبل موعد شهر جوان من كل سنة:

*بموازنته المالية،

*بما يفيد إنخراطه وأعوانه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 13: المراقبة الإدارية:

تتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مراقبة مهام المهندس المستشار والإطلاع على الوثائق المتعلقة ب مباشرة مهامه و معاملاته و إمكاناته البشرية و المادية و المالية و التثبت من مدى محافظته على إمكاناته البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلتزم المهندس المستشار لهذا الغرض بالإستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة و تيسير المعاينات والأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الاقتضاء.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية:

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص تخليه عن ممارسة النشاط أو تغيير مقر عمله أو اختصاصه أو مراجعه البريدية و ذلك في أجل شهر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 15: علاقة المهندس المستشار مع الغير:

يتتعين على المهندس المستشار أن يتوكى في معاملاته النزاهة و حسن النية و أن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية و عدم إلحاد أي ضرر مادي أو معنوي بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 16: العقوبات الإدارية:

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1- الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالإيقاف الوقتي عن ممارسة مهنة مهندس مستشار و ذلك

بمنع المعنى بالأمر من المشاركة في طلبات العروض و في الاستشارات و في الدعوات العمومية للترشح و في الاتفاقيات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر و سنة واحدة و ذلك في الحالات التالية:

- القيام بـإخلالات خطيرة أو متكررة عند إنجاز الدراسات الموكولة إليه و كانت موضوع توجيهه تبيهين له،
- فسخ عقودين بسبب خطئه،

يُؤخذ مقرر الإيقاف الوقتي من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على رأي لجنة فنية تحدث للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

2- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بالإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المهندس المستشار في الحالات التالية :

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط خلال خمس سنوات،
- مشاركة المهندس المستشار في طلبات العروض أو في الإستشارات أو في الدعوات العمومية للترشح أو في الاتفاقيات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي.
- القيام بخطأ مهني جسيم.

يسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المهندس المستشار جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3- إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعاية على المهندس المستشار في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشآء المعنى بالموضوع.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحة المختصة.

يتم وجوبا توجيه تبيهه مرفقا بالتقرير المذكور إلى المهندس المستشار من قبل الإداره في أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه.

يتولى المهندس المستشار تقديم تقريرا يتضمن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعاية عليه إلى المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشآء وتقرير المهندس المستشار من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز .

تبدي اللجنة رأيها حول الإخلالات المعاية على المهندس المستشار في أجل أقصاه 30 يوما و يمكن لها

الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناءً على الرأي المعدل لجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى المهندس المستشار في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

يتعين على المهندس المستشار خلال 15 يوماً من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقتي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريراً يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

بعد مضيّ سنتين من تاريخ إعلانه بمقرر السحب النهائي ، يمكن للمهندس المستشار أن يلتزم بإعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الرابع

التصريح على الشرف

الفصل 17: التصريح على الشرف

إنني الممضى أسفلاً:.....
بصفتي مهندس مستشار ،

أصرّح على الشرف:

- بالتزامى بمقتضيات كراس الشروط هذا،

- بتقديمي بالمقررات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز ،

- بموافقتى على النشر للعموم لبيانات مكتبي (الإسم والعنوان والصنف والإختصاص) ،

- بالتقىد بواجباتي المهنية ،

- بصحة البيانات التالية و بمطابقتها للواقع و بتحملى مسؤولية ما يعتريها من خلل أو خطأ وبإعلام الإداره

بكلّ تغيير قد يطرأ عليها:

عنوان مقر العمل: (العنوان الكامل):.....

العنوان الإلكتروني:.....

الولاية:.....
البلدية:.....

رقم الهاتف/الفاكس:.....

تاريخ الولادة و مكانها:.....

العنوان الشخصي:.....

بطاقة التعريف الوطنية عدد :
 تاريخ و مكان تسليمها:.....

..... تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية:
..... الخبرة في الاختصاص:
..... تاريخ بداية ممارسة المهنة:

ختم الإداراة

إطاعت و وافقت

..... في
..... المصرح:

شهادة تضمين

بقائمة المهندسين المستشارين المؤهلين لممارسة المهنة وفقا لكراس الشروط

..... عدد تضمين المهندس المستشار :

..... الاسم و اللقب :

..... الاختصاص :

..... تاريخ بداية ممارسة المهنة: